

Distr.: General
30 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

البند 83 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

البند 88 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-14918 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 83 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

1 - السيد روتون (نيوزيلندا): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وأعرب عن تأييد وفد بلده العمل على إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، من أجل صياغة قواعد واضحة وملزمة قانونا وعواقب فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأضاف قائلا إن مشاريع المواد تبين الاعتراف بأن منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال يتطلبان اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك تعاوننا دوليا، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة.

2 - وأردف قائلا إن التفاوض على اتفاقية هو أمر مكمل للممارسة الهامة المتمثلة في تدوين القانون المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وأنه سيكون خطوة حاسمة للمجتمع الدولي من أجل اتخاذ إجراءات لمنع هذه الفئات وضمان مساءلة الجناة. وينبغي إجراء حوار واسع النطاق وشامل للجميع من أجل تحديد سبل المضي قدما. وأعرب عن تأييد نيوزيلندا لإنشاء لجنة مخصصة لمناقشة مشاريع المواد، تكون خطوة أولى نحو عملية تفاوضية. وخلص إلى القول إن إنشاء منتدى لتبادل الآراء بشأن مشاريع المواد لن يؤدي إلا إلى إثراء تقدير الدول الأعضاء لآراء بعضها البعض.

3 - السيد نيانيد (الكاميرون): أعرب عن قلق وفد بلده إزاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقال إن لجنة القانون الدولي أثرت استخدام التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ غير أن نظام روما الأساسي لا يحظى بالقبول عالميا، مما يعني أن التعريف مشكوك فيه في جوهره. ويُبين تعداد ما يشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية أن تلك الجرائم تتمحور حول التمييز، ولكن هذا المعيار وحده ليس كافيا، نظرا لوجود مصالح أخرى وأسباب معقدة يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولذلك يلزم مواصلة التفكير في التعريف.

4 - وعلاوة على ذلك، وبما أن أشكال التمييز قد تغيرت تغيرا كبيرا، فإن وفد بلده يتساءل عن الآثار المترتبة على توسيع قائمة

الجرائم المصنفة على أنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. ومن الضروري تجنب التقليل من شأن هذه الجريمة الخطيرة. وفي تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يجب تحديد أن القصد من هذه الجرائم هو الخطأ من إنسانية الفرد والجماعة التي ينتمي إليها الفرد، أو يرتبط بها، في ذهن الجاني. وأشار إلى أن حرمان الضحايا من كرامتهم وحقوقهم ليس نتيجة لهذه الجرائم فحسب، بل إنه هو ما يحفز على ارتكابها. ومن ثم يمكن تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من أشكال الجريمة من خلال طبيعتها الواسعة النطاق والممنهجة، ومن خلال دوافعها، وهي ليست خارجة عن الجريمة، بل متأصلة فيها.

5 - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ أنه لا يوجد اعتقاد راسخ بالإلزامية هذه المسألة، ولذلك، فهو يرى من غير المناسب وضع صك قانوني ملزم بشأن الجرائم ضد الإنسانية، لأن مثل هذا الصك يمكن أن يكون فيه تعدي على السيادة الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده لا يرى ثغرة قانونية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ولذلك يرتأي أن تدوين القانون المتعلق بهذه المسألة أمر غير ضروري. ويمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب قوانين بلدهم. وتحقيقا لذلك، فمن الضروري تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في مجال التحقيق والمقاضاة، ودعم التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب بوجه عام، وفي مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية بوجه خاص. غير أن هذا التعاون ينبغي أن يكون خاليا من التسييس والشبهات والتلاعب. وينبغي ألا توفر أي دولة مأوى لأي شخص يرتكب مثل هذا الهجوم على الإنسانية، كما ينبغي ألا يُسمح لمثل هذا الشخص بالإفلات من العقاب لمجرد مرور الوقت. ولذلك ينبغي أن تكون هذه الجرائم غير قابلة للتقادم. وأشار إلى أن السماح بنسيان جريمة مرتكبة ضد الإنسانية سيكون معادلا لارتكاب جريمة جديدة ضد الجنس البشري.

6 - السيدة ماغي (إستونيا): قالت إن على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضافت أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، تعكس دعوة المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتوفير العدالة للضحايا. وأعربت عن تأييد حكومة بلدها بقوة لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، وقالت إن من الأفضل أن يتم ذلك عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. وهذه الاتفاقية ستسد ثغرة في قانون المعاهدات، كما أنها، إلى جانب المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ستعزز نظام

المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد يكون التصور العام لهذه الجرائم، ولا سيما فكرة أننا "نعرفها عندما نراها"، مجالا ينبغي للجنة أن تعالجه.

10 - السيد ماينيرو (الأرجنتين): قال إنه على الرغم من أن نظام روما الأساسي هو خطوة هامة إلى الأمام في العمل المعياري لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، فإنه لا يسد الثغرة القانونية فيما يتعلق بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وقد دُون في المعاهدات الدولية عدد قليل من الجرائم ضد الإنسانية، ولكن معظمها لم يُدَوَّن. وأشار إلى أن القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في عام 2019 بأن توصي بقيام الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، هو معلم بارز، ولكن لم يُحرز تقدم يذكر منذ ذلك الحين. وقال إن الجمعية العامة اكتفت، في قرارها 187/74، بالإحاطة علما بمشاريع المواد، وإن مناقشات اللجنة بشأن اتفاقية لم تُحرز أي تقدم. وخلال الدورة الحالية، ينبغي للجنة أن تتفق، على الأقل، على خريطة طريق لهيكله المداومات بشأن وضع اتفاقية.

11 - وأعرب عن التزام الأرجنتين التزاما راسخا بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، وقال إنها ترى أن وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن هذا الموضوع سيعزز الإطار القانوني للقانون الجنائي الدولي. وأضاف أن الأرجنتين هي ضمن مجموعة الدول الأساسية التي تقود المبادرة المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة، بالشراكة مع بلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا، من أجل التشجيع على اعتماد اتفاقية جديدة بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وتحظى المبادرة حاليا بتأييد 76 دولة. وهدفها، شأنها شأن هدف مشاريع المواد، هو منع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. غير أن نطاقها المادي ونهجها العام أوسع من نطاق ونهج مشاريع المواد. فمشاريع المواد تتبع نهجا يتسم بطابع شمولي، وتتناول طائفة من القواعد والمفاهيم، تتراوح بين المساعدة القضائية المتبادلة ومسألة تسليم المطلوبين، وبين المنع ومسؤولية الدول والتعويضات، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية حصرا، في حين تركز مبادرة المساعدة القضائية المتبادلة على إنشاء إطار حديث شامل للمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين في قضايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ولذلك فإن المشروعين متكاملان، ويمكن أن يستمر تطويرهما بالتوازي.

القانون الجنائي الدولي. وستكون أيضا متسقة مع مبدأ التكامل المتجسّد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية جديدة ستحفز الدول على استعراض قوانينها الوطنية، وتلزمها به، وتعزز التعاون الدولي في مكافحة أخطر الجرائم الدولية، وتمنع الإفلات من العقاب. وخلصت إلى أن وفد بلدها يؤيد وضع جدول زمني وولاية واضحة لإجراء مناقشات شاملة وموضوعية بشأن مشاريع المواد بما يفضي إلى عملية تفاوض في محفل مناسب.

7 - السيد بيبيريس (سري لانكا): وصف تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها فعل يرتكب كجزء من هجوم ضد المدنيين وعلى المجتمع الدولي ككل، وتكون عموما في سياق نزاع مسلح، بأنه تعريف مثير للجدل. وقال إن هذه الهجمات ينبغي اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، سواء أوقعت في سياق نزاع مسلح أم لا، لأنها هجمات على الإنسانية جمعاء. وبالفعل فإن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشارت في حكم لها، في جملة أمور، إلى أن القواعد التي تحظر الجرائم ضد الإنسانية تتناول سلوك الجاني ليس تجاه الضحية المباشرة فحسب، بل أيضا تجاه البشرية جمعاء.

8 - وأضاف أنه، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد الإنسانية تُعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ومن المقبول على نطاق واسع أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم رئيسية، وإن لم تُحدّد صراحة على هذا النحو في نظام روما الأساسي. والفهم العام عندما يتعلق الأمر بالجرائم الرئيسية هو أننا "نعرفها عندما نراها". ولهذا السبب، يوجد توافق آراء ساحق حول ما يشكل جريمة رئيسية. وفي الوقت نفسه، توجد أوجه غموض في التمييز بين الجرائم الرئيسية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المنصوص عليها في المعاهدات. وتجدر الإشارة أيضا إلى وجود تحيز حضاري، وتحيز سياسي واقتصادي، وتحيز جمالي، في اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم رئيسية.

9 - وأردف قائلا إن من المسلم به الآن أنه، ولكي تعتبر جريمة ما جريمة ضد الإنسانية، فإنها يجب أن تكون هجوما واسع النطاق أو ممنهجا، ويجب أن تكون موجهة ضد سكان مدنيين. غير أنه كانت حالات كثيرة وصفت فيها جماعات معينة، بما يخدم مصالحها، أي عمل يتعارض مع أيديولوجياتها بأنه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية. ووصف إساءة الاستخدام المبتذلة هذه للمصطلح بالأمر المروع. وقال إن سري لانكا تقدّر مساهمة لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره، وتهنئ اللجنة على إنجاز عملها بشأن مشاريع المواد

12 - السيد تون (ميانمار): قال إن الجرائم ضد الإنسانية هي من أشد الجرائم خطورة، وهي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما أنها من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ممارسة ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بهذه الجرائم. وفي حين من المهم احترام سيادة الدول، وتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن منع الجرائم الخطيرة ومكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن يكونا هدفا مشتركا للمجتمع الدولي. وسيساعد وضع اتفاقية دولية تتناول الجرائم ضد الإنسانية على إنهاء إفلات الجناة من العقاب، وهو أمر تمس الحاجة إليه، ولا سيما في البلدان التي يرتكب فيها الجيش أعمالا بشعة ضد أهل بلده.

15 - السيد ويكرماسينغ (المملكة المتحدة): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها توفر، بوجه عام، أساسا جيدا للتفاوض بشأن إبرام اتفاقية. وهذه الاتفاقية ستكون أداة قوية لتعزيز التعاون الدولي من أجل مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على الصعيد الوطني. والعمل المتعلق بمشاريع المواد هو مثال ممتاز على قيام لجنة القانون الدولي بدورها التقليدي، وهو: تحديد ثغرة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، وجمع مجموعة مستقرة وكافية من ممارسات الدول، والاعتقاد بالزامية الممارسات وضرورتها، وتكوين قواعد القانون الدولي العرفي القائمة بشأن الموضوع، والتوصية بالجوانب المناسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي.

16 - وأضاف أن مشاريع المواد هي عمل يتسم بجودة عالية ويستحق النظر الجاد فيه. وقال إن وفد بلده يسلم بأن للدول الأعضاء آراء متباينة سواء بشأن مضمون مشاريع المواد أو سبل المضي قدما. ومع ذلك، فقد كان من دواعي سروره أن يلاحظ أن أرضية مشتركة ما قد نشأت من المناقشة التي دارت في الدورة السابقة. وقد حان الوقت للتحرك نحو إجراء حوار منظم أعمق بشأن مشاريع المواد يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك فيه مشاركة كاملة. وأنهى كلامه قائلا إن إنشاء لجنة مخصصة يمكن أن تجتمع خلال الفترة ما بين الدورات، مع إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة، يوفر أفضل السبل للتمكين من الشروع في هذا الحوار.

17 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): قالت إن من المهم ضمان أن تكون تعاريف المفاهيم من قبيل الاسترقاق والتعذيب والاختفاء القسري، الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، متسقة مع التعاريف المستخدمة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي الحرص على تجنب استحداث تعاريف جديدة يمكن أن تثير لبسا في تفسير تلك المصطلحات. وقالت إن مشروع المادتين 7 و 9، يتضمنان توسعا في مفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية. وبالنظر إلى أن بند جدول الأعمال "نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" لا يزال خاضعا للمناقشة في اللجنة، فمن المهم دراسة التباين الكبير في النهج المتبعة في النظم القانونية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإفلات من العقاب، وعدم

13 - وأضاف أنه، منذ الانقلاب العسكري، الذي وقع في 1 شباط/فبراير 2021، يشن الجيش في ميانمار حملة هجمات ممنهجة ومحددة الأهداف على السكان المدنيين. وحتى الآن، أعدم الجيش أكثر من 100 مدني بريء بصورة تعسفية وخارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة. ولا يقتصر ضحايا تلك الجرائم ضد الإنسانية على المتظاهرين المناهضين للجيش، بل تشمل أيضا النساء والأطفال والمارة الأبرياء. وتشمل الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها الجيش عمليات القتل الجماعي الأخيرة في منطقتي ساغاينغ وماغواي ومناطق أخرى. وقد شنت الهجمات الواسعة النطاق في تلك المناطق بطريقة غير متناسبة وعشوائية، وارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصل إلى حد جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. وارتكب الجيش أيضا جرائم ضد الإنسانية في الماضي، بما في ذلك ضد شعب الروهينغا في عام 2017.

14 - وأردف قائلا إن حكومة الوحدة الوطنية تسعى سعيا حثيثا إلى المساءلة عن الجرائم، السابقة منها والجارية، المرتكبة على أيدي الجيش وإقامة حكم العدالة فيها. وبناء على ذلك، قدمت إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية، في تموز/يوليه 2021، تقبل فيه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في إقليم ميانمار منذ عام 2002. وقد ناشد وفد بلده مجلس الأمن مرات عديدة أن يتخذ تدابير حازمة وفي الوقت المناسب استجابة للحالة، بما في ذلك فرض حظر عالمي على توريد الأسلحة إلى الجيش لإنهاء الفظائع التي يرتكبها بحق المدنيين. وتبين التجارب المؤلمة في ميانمار بوضوح الحاجة الملحة إلى اتفاقية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

22 - وأضافت أن وفد بلدها يرحب بحذف تعريف نوع الجنس من الصيغة النهائية لمشاريع المواد على النحو المبين في نظام روما الأساسي. وعلى نحو ما هو موضح في التعليق على مشروع المادة 2، فإن التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تعريف نوع الجنس. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يشير أيضا إلى مبادرة المساعدة القضائية المتبادلة التي أطلقتها الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا، بهدف وضع إطار تنفيذي حديث للتعاون الفعال فيما بين الدول في المقاضاة على الصعيد الوطني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وختمت بالقول إن تلك المبادرة تسعى إلى نفس الهدف الذي تسعى إليه مشاريع المواد، ولذلك يمكن للمشروعين أن يتعايشا، وأن يواصل التطور بالتوازي.

23 - السيدة مهد عز الدين (ماليزيا): قالت إن ماليزيا تقف موقفا حازما في إيمانها بسيادة القانون والتزامها بإنهاء الإفلات من العقاب. وأضافت أنه لطالما كان موقف بلدها ينص على أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وأنه ينبغي تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وفي ماليزيا، يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب القوانين الجنائية العامة للبلد، وفي مقدمتها قانون العقوبات. ويخضع التعاون الدولي في هذا المجال لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002، وقانون تسليم المجرمين لعام 1992. وقالت إن وفد بلدها يظل مرنا وداعما لمواصلة مناقشة وإعداد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، سواء من جانب الجمعية العامة أو من قبل مؤتمر دولي للمفوضين. وهو يكرر الإعراب عن أمله في ألا تتداخل مشاريع المواد مع النظم القائمة، بل أن تكملها.

24 - السيد حثي (لبنان): أعرب عن الالتزام القوي لحكومة بلده بضمان العدالة فيما يتعلق بأشنع الجرائم، وتعزيز المساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب. وقال إن بلده يرى من المفيد جدا وضع صك ملزم قانونا يسد ثغرة معيارية في القانون الدولي، ويعزز الآليات الوطنية. ولذلك فإنه يؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ويُفَضَّل أن يتم ذلك عن طريق مؤتمر للمفوضين. ولكي تكون تلك الاتفاقية فعالة حقا في منع الجرائم ضد الإنسانية، لا بد من أن تكون مقبولة على نطاق واسع. وخلص إلى القول إن لبنان، وإدراكا منه بأن بعض الشواغل المشروعة لم يُعالج،

الخروج عن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، وخصوصا مبدأ سيادة الدول وحصانتها والمساواة بينها.

18 - السيد فلين (أيرلندا): أعرب عن تأييد وفد بلده بقوة لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي تعكس نهجا متوازنا ودقيقا وتوفر نقطة انطلاق مناسبة لتدوين القانون المتعلق بهذا الموضوع. وقال إن اللجنة نظرت بالفعل في مشاريع المواد ثلاث مرات، وقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات، مع مراعاة أن الهدف النهائي ليس مجرد وضع اتفاقية دولية، بل إنشاء إطار وطني ودولي يساعد على منع الجرائم ضد الإنسانية، وضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وأعرب أيضا عن بقاء أيرلندا على التزامها بالإبرام الناجح لمعاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين، للمساعدة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة. وقال إن هذه المعاهدة ستكون مكملة لاتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية تستند إلى مشاريع المواد.

19 - وأضاف أنه في حين سيكون عقد مؤتمر دولي للمفوضين الخطوة التالية المفضلة، فإن وفد بلده يدرك أن بعض الدول الأعضاء ليست مستعدة بعد لعقد مثل هذا المؤتمر. وابتغاء إتاحة الوقت اللازم للمناقشة والتفكير في الخطوات التالية صوب صياغة اتفاقية، يمكن لأيرلندا أن تؤيد المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة. بيد أنه لكي تكون هذه اللجنة فعالة، يجب أن تكون اختصاصاتها واضحة ويجب وضع إطار زمني محدد لإنجاز عملها.

20 - وأردف قائلا إن على المجتمع الدولي التزاما بتعزيز وصون السلام والأمن الدوليين، والعدالة والمساءلة. وختم بالقول إن وضع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، دالة على الطابع البغيض لهذه الجرائم والاشمئزاز العالمي الذي تشعر به شعوب الأمم المتحدة عند وقوعها، سيكون خطوة ملموسة نحو الوفاء بذلك الالتزام.

21 - السيدة أناف (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها طالما أولى أهمية كبيرة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بمرته، وهو يؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي قدمتها لجنة القانون الدولي. فالتفاقية كهذه تسد الفجوة القائمة في القانون الدولي للمعاهدات. وسيكون إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة، بولاية واضحة وجدول زمني محدد جيدا، إطارا ملائما لمناقشة مختلف النهج، والانطلاق صوب عقد مؤتمر دبلوماسي.

طريق الجمعية العامة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي. ولهذا الغرض، فالأردن يؤيد إنشاء لجنة مخصصة لمناقشة النص وإجراءات اعتماده في أقرب وقت ممكن.

28 - **السيدة زكري - أوامي (نيجيريا):** قالت إن الجرائم ضد الإنسانية تهدد التعايش السلمي، وأمن الأشخاص والممتلكات، وأنها يجب ألا تمر دون عقاب. ومن واجب جميع الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم. ونيجيريا تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الفظائع والتصدي لها، ولا سيما الفظائع ضد الأقليات والوفات السكانية التي تعاني من نقص في التمثيل، وإلى النظر في التوصية الداعية إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فمثل هذه الاتفاقية ستوفر إطاراً قانونياً ثابتاً لتعزيز المساءلة على الصعيد الوطني. وأضافت أن وفد بلدها يؤيد إجراء حوار مفتوح وشامل للجميع ابتغاء التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

29 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 12، قالت إن نيجيريا تؤيد أن تتبع الدول نهجاً شاملاً لضمان المساواة في الوصول إلى السلطات المختصة، وحماية جميع الضحايا والشهود من سوء المعاملة أو التخويف. وأعربت، في الختام، عن ترحيب نيجيريا أيضاً بتعزيز المساعدة القضائية المتبادلة بموجب مشروع المادة 14، التي ستمتج للدول، بموجب القوانين والمعاهدات ذات الصلة، إمكانية الاطلاع على التحقيقات والملاحظات القضائية وغيرها من الإجراءات.

30 - **السيدة لانغرهولك (سلوفينيا):** قالت إن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أسفرت عن نص يمكن أن يشكل أساساً لاتفاقية، مما يساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأعربت عن تأييد سلوفينيا لصياغة اتفاقية من جانب الجمعية العامة أو عن طريق مؤتمر دولي للمفوضين. وقالت إنه ينبغي الاضطلاع بالعمل بشأن الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ وينبغي ألا يكون هناك مزيد من التأخير في مواصلة الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لمقاضاة مرتكبي واحدة من أخطر الجرائم الدولية.

31 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يود أيضاً أن يذكر بمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة التي أطلقتها الأرجنتين، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسنغال، ومنغوليا، وهولندا، والتي تتمتع حالياً بدعم 76 دولة. وتسعى تلك المبادرة ومشاريع المواد على حد سواء إلى تحقيق هدف مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. غير أن هناك اختلافاً كبيراً

وبأن بعض مشاريع المواد يمكن تحسينه، فإنه يؤيد إنشاء إطار، بولاية واضحة وجدول زمني محدد، يمكن أن تجرى فيه عملية مجددة وشاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج، بطريقة سليمة ومتدرجة، دون الحكم مسبقاً على النتيجة.

25 - **السيد الحمود (الأردن):** قال إن الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة قد أحبطت بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية الواضحة، وعدم وجود صك قانوني فعلي فيما بين الدول لتنظيم التعاون الدولي بشأن هذه المسألة، وأوجه التضارب والتناقض في القوانين المحلية التي تعاقب مرتكبي هذه الجرائم. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، ستتناول هذه المسائل بسعيها إلى توفير نظام تعاهدي شامل يعرّف الجرائم ضد الإنسانية، ويكفل المقاضاة من خلال تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". وذلك النظام سييسر أيضاً التعاون فيما بين الدول ويوفر أساساً لمواءمة القوانين المحلية وإرساء ولاية قضائية محلية على الجرائم ضد الإنسانية. والأهم من ذلك، أنه سيفرض واجباً على الدول بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

26 - وأضاف أن وفد بلده غير مقتنع بالحجج المعارضة لاعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. فمثل هذه الاتفاقية لن يتعارض مع أي التزامات تعاهدية أخرى قد تكون متوجبة على دولة طرف، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بل على العكس من ذلك، فالاتفاقية ستعزز قدرة المحكمة على مكافحة الإفلات من العقاب دون أن تفرض على غير الأطراف في نظام روما الأساسي أي التزامات تجاه المحكمة.

27 - وأردف قائلاً إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشاريع المواد يتبع بدقة التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، ويظهر الممارسة القائمة التي أرسيت على مدى عقود، بما في ذلك من خلال السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكم الوطنية. وفي الوقت نفسه، فإن مشاريع المواد لا تمس بقدرة الهيئات التشريعية الوطنية على توسيع نطاق التعريف لكي ينص على حماية أوسع. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المواد لا تمس بالحصانات بموجب القانون الدولي، لأنها لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في صكوك ثنائية وصكوك أخرى متعددة الأطراف بشأن هذه المسألة. ولذلك فإن الأردن يؤيد اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية تستند إلى مشاريع المواد، سواء عن

الصعيد الوطني. وتشاطر كوستاريكا الرأي القائل بوجوب تجريم الجرائم ضد الإنسانية في القانون المحلي لكل الدول من أجل تيسير مقاضاة المشتبه فيهم على الصعيد الوطني. وينبغي أن تكون الدول ملزمة بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو تُرتكب في أي إقليم يخضع لولايتها.

35 - وأردف قائلاً إن التعاون الدولي فيما بين الدول، وكذلك مع المنظمات الدولية وآليات الأمم المتحدة، أمر هام من أجل منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. والمساعدة القانونية أمر حيوي، لا سيما في حالة الهاربين من العدالة. ولذلك فإن كوستاريكا تؤيد مبادرة وضع اتفاقية جديدة بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها. واختتم كلامه قائلاً إن هذه الاتفاقية ستكون مكملة لاتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

36 - السيد مارشيك (النمسا): قال إن النمسا ملتزمة التزاماً راسخاً بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية وتؤيد إبرام اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد طال انتظار وضع اتفاقية تدون القانون الدولي العرفي القائم بشأن تجريم الهجمات الواسعة النطاق أو الممنهجة الموجهة ضد السكان المدنيين. ومن شأن تلك الاتفاقية أن تكمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949. ومن شأنها أيضاً أن توفر زخماً جديداً لتجريم الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني وأن تحسن التعاون الدولي في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. والمجتمع الدولي مدين لضحايا الجرائم ضد الإنسانية بتكثيف الجهود في هذا الصدد.

37 - وذكر أنه لكي تقي اللجنة السادسة بغرضها وتكفل استمرار العلاقة المثمرة مع لجنة القانون الدولي، يجب عليها أن تجري مناقشات هادفة وموجهة نحو تحقيق النتائج بشأن عمل لجنة القانون الدولي وأن تكفل المتابعة المناسبة. ومن شأن إحراز اللجنة السادسة لتقديم بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية أن ينهض بمنع الجرائم الفظيعة والمعاقبة عليها وأن يساهم في سيادة القانون. وعلى مدى العامين الماضيين، أعربت عدة وفود عن تأييدها لإبرام اتفاقية، في حين دعت وفود أخرى إلى إجراء مزيد من المناقشات. وقد جرت هذه المناقشات، وحين الوقت الآن لاتخاذ الخطوات التالية. وينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ عملية منظمة للتشاور بشأن مشاريع المواد والنظر فيها، وأن تسعى جاهدة بعد

بين المبادرة ومشاريع المواد من حيث النطاق المادي والنهج العام. ففي حين تهدف مشاريع المواد إلى معالجة طائفة واسعة من القواعد والمفاهيم المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية حصراً، تهدف مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة إلى وضع إطار تنفيذي حديث لضمان التعاون الفعال فيما بين الدول من أجل مقاضاة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على الصعيد الوطني. ولذلك فإن المشروعين يكملان بعضهما بعضاً، ويمكن أن يتواصل تطويرهما بالتوازي.

32 - السيد فيديش غيفارا (كوستاريكا): قال إن حكومة بلده تود للسنة الثالثة على التوالي أن تعرب عن تأييدها لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وللتوصية بأن تشكل الأساس لاتفاقية دولية. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية للجنة في صياغة اتفاقيات بشأن المواضيع التي لم ينظمها القانون الدولي بعد، مثل الجرائم ضد الإنسانية، أو التي لم تنفذ الدول بشأنها بعد قواعد جرى تطويرها بشكل كافٍ. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى تيسير أداء هذه المهمة وليس عرقلتها.

33 - وقال إن مشاريع المواد هي نتيجة خمس سنوات من العمل الشاق الذي قامت به اللجنة، وشاركت فيه الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي ألا يُسمح بتبديد هذا العمل. والغرض من مشاريع المواد هو سد ثغرة في القانون الدولي، حيث إن هناك اتفاقيات دولية بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولكن ليس بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وعلى مدى السنوات الثلاث من المناقشة، أصبح واضحاً أن هناك توافقاً في الآراء بشأن أهمية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، رغم قول بعض الوفود بأنه لا يمكن التفاوض بعد على اتفاقية بسبب استمرار وجود شواغل بشأن جوانب معينة من مشاريع المواد. غير أنه يمكن معالجة المسائل المعلقة من خلال عملية تفاوض شفافة وشاملة في سياق مؤتمر دبلوماسي أو حكومي دولي. وستؤيد كوستاريكا أيّاً من الخيارين.

34 - وقال إن من شأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن تكون مكملة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه إذا كان النظام الأساسي ينشئ ولاية قضائية جنائية دولية على الأفراد، فإن مشاريع المواد تركز على التعاون فيما بين الدول وآليات المساءلة الوطنية. ومن المهم لجميع الدول، بما فيها تلك التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي، أن يكون لديها صك قانوني دولي يعمل على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتعزيز الإجراءات على

بالاتفاقية، سيكون من المهم أيضا ضمان الاتساق مع الصكوك القانونية القائمة، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإتاحة فرصة كافية للدول للتواصل مع الدول الأخرى من أجل التوصل إلى فهم كامل للآراء المختلفة بشأن مشاريع المواد وضمان المشروعية الإجرائية. غير أنه لا ينبغي أن يطول النقاش إلى ما لانهاية. واختتم قائلاً إن وفد بلده مستعد للمشاركة في المناقشات بطريقة بناءة وجادة.

41 - السيد ميلانو (إيطاليا): قال إن بلده كان ولا يزال في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والمساءلة الكاملة عن أبشع الجرائم، وهو يؤيد بقوة دور لجنة القانون الدولي في تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأضاف إن حكومة بلده تؤيد التوصية الداعية إلى تحويل مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى صك دولي ملزم قانوناً. وتعالج مشاريع المواد شاغلاً للمجتمع الدولي بأسره، ألا وهو الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والمساءلة عن أبشع الجرائم. وهي ذات طابع شامل وإلزامي؛ وتعكس عموماً ممارسات الدول والقانون الدولي العرفي القائم؛ وتسد ثغرة هامة في القواعد المعيارية، هي التعاون القضائي الأفقي من أجل المقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية.

42 - وقال إن وفد بلده يرى في اتفاقية عالمية بشأن التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أداة لتعزيز المسؤولية الرئيسية للدول عن مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ولتعزيز مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي على السواء. ومع ذلك فإن إيطاليا وإن كانت تؤيد هدف المشاركة العالمية في صك مستقبلي وتحترم تماماً مبدأ عدم تأثير المعاهدات في الأطراف الثالثة، فهي تصر على أن تتضمن هذه الاتفاقية صياغة عامة تهدف إلى تجنب أي خطر للتضارب في الالتزامات بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأعرب عن تقدير إيطاليا لإدراج قواعد في مشاريع المواد تضمن إجراء أي محاكمة جنائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على الرغم من طابعها الشنيع بشكل خاص، وفقاً لمبدأي أصول المحاكمات والمحاكمة العادلة، ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

43 - وقال إن وفد بلده مستعد للإسهام في النهوض بعملية تقضي إلى عقد مؤتمر دولي لاعتماد اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفي الوقت نفسه، يود الوفد أن يبرز الحاجة إلى التنسيق الكامل بين أي مفاوضات بشأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد وبين أي مبادرات موازية تعزز التعاون القضائي الأفقي بشأن

ذلك لإيجاد أرضية مشتركة، الأمر الذي من شأنه أن يستغرق وقتاً طويلاً. ومن شأن لجنة مخصصة أن تمثل محفلاً مناسباً لتوحيد مجالات الاتفاق ومناقشة المسائل المفتوحة بطريقة بناءة وفعالة على مستوى الخبراء. بيد أنه ينبغي أن يكون هناك جدول زمني واضح لعمل اللجنة المخصصة ولمواصلة اللجنة السادسة النظر في الموضوع.

38 - السيدة ديم لابي (فرنسا): قالت إن الجرائم ضد الإنسانية جرائم فظيعة يجب محاسبة مرتكبيها. غير أن هذه الجرائم، خلافاً لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ليست موضوعاً لاتفاقية دولية. ويؤيد وفد بلدها تأييداً تاماً اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، والتي من شأنها أن تعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة أخطر الجرائم. وأعربت عن أسف وفدها لعدم إجراء مفاوضات موضوعية بشأن هذا الموضوع خلال الدورة السابقة، بسبب الظروف المحيطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأشارت إلى أن الوقت قد حان لإحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحالية. وينبغي للوفود أن تحدد بصورة جماعية كيفية تولي زمام العمل العالي الجودة الذي أنتجته لجنة القانون الدولي. واختتمت قائلة إن وفد بلدها مستعد للخوض في حوار يكون الأوسع نطاقاً والأكثر شفافية قدر الإمكان، وهو يواصل الدعوة إلى اعتماد اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على الصعيد العالمي.

39 - السيد مون دونغ كيو (جمهورية كوريا): قال إنه لا يمكن لأحد أن ينكر الحاجة إلى تعزيز المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، وهي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ولذلك لا يوجد سبب لتأخير المناقشات الرامية إلى إنشاء إطار قانوني لمكافحة هذه الجرائم. ومن شأن وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، سواء من جانب الجمعية العامة أو عن طريق مؤتمر دولي للمفاوضين، أن يعزز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

40 - وقال إنه نظراً لوجود آراء متباينة بشأن مشاريع المواد وسبل المضي قدماً، فإن وفد بلده يؤيد إجراء مزيد من المناقشات من خلال آلية مثل لجنة مخصصة أو فريق عامل، إذا كان لهذه الآلية أن تسهم في وضع الاتفاقية. وبغية تجنب المأزق الذي شهده المجتمع الدولي، واللجنة نفسها، في الماضي، ينبغي أن يكون هناك توجيه واضح بشأن طريقة المضي قدماً، بجدول زمني محدد. وفي المناقشات المتعلقة

الدولي مجموعة من مشاريع المواد القائمة على أسس سليمة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، من شأنها أن تسد ثغرة في الإطار القانوني الدولي لمنع أسوأ الجرائم الدولية والمعاقبة عليها. ومن شأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن تعزز نظام العدالة الجنائية الدولية وأن تسهم في تعزيز القوانين المحلية والولاية القضائية الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية.

47 - وقالت إن وفد بلدها يرحب لذلك ببداية المفاوضات التعاهدية. وهو يدرك في الوقت نفسه أن بعض الوفود ترغب في مزيد من التدقيق في عناصر معينة من مشاريع المواد. ومن شأن إنشاء لجنة مخصصة أن يوفر محفلاً مثالياً لمواصلة دراسة مشاريع المواد بغية إحراز تقدم ملموس نحو بدء المفاوضات التعاهدية. ومن الضروري أن تكون لهذه اللجنة ولاية واضحة وجدول زمني واضح لإنجاز عملها.

48 - وأردفت تقول إن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة تهدف إلى وضع إطار تنفيذي حديث للتعاون الفعال فيما بين الدول لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعلى الرغم من التماثل بين هدف المبادرة وهدف مشاريع المواد، وهو مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، فإنهما يختلفان اختلافاً بيناً من حيث النطاق المادي والنهج العام. ومع ذلك، فإن المشروعين متكاملان ويمكن مواصلة السعي إلى تحقيقهما بالتوازي.

49 - السيد ساكوفيتش (بولندا): قال إن بلده يؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي للمفوضين. وهناك حاجة ماسة إلى اتفاقية من هذا القبيل لمعالجة ثغرة في القانون الجنائي الدولي، وتشكل مشاريع المواد نقطة انطلاق جيدة لوضعها. وتتناول مشاريع المواد الحاجة إلى اعتماد قوانين وطنية وإنشاء ولاية قضائية وطنية على هذه الجرائم، وهي تنص على التعاون فيما بين الدول للمعاقبة عليها. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي بشكل كبير، لدى إعداد مشاريع المواد، على الأحكام التي اعتمدتها معظم الدول بالفعل في المعاهدات المقبولة على نطاق واسع، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003. وينبغي للدول المستعدة لقبول تلك المعاهدات أن تجد سبباً إضافياً لدعم اتفاقية بشأن منع ومكافحة القتل الواسع النطاق أو الممنهج للسكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المواد لا تعتمد بأي شكل من الأشكال على نظام روما الأساسي أو تتوقف عليه، ولذلك من شأن موقف بعض

المقاضاة على الجرائم الدولية، وذلك لتجنب أوجه عدم الاتساق التي من شأنها أن تعقد مهمة المشرعين الوطنيين عند إدماج الصكوك الدولية في نظمهم القانونية المحلية.

44 - السيد سانتوس مارافر (إسبانيا): قال إن إسبانيا تؤيد الجهود الرامية إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فإلى جانب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، تمثل الجرائم ضد الإنسانية هجوماً عاماً وواسع النطاق على القانون الدولي وعلى الحضارة نفسها. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يظل غير مبالي بها. غير أنه بينما تنظم اتفاقيات دولية تحديداً جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا ينطبق ذلك على الجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن تسد بالتالي ثغرة قانونية وأن تعزز أيضاً التزام جميع الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تجسد الاتفاقية المقبلة مبدأً توافق الآراء والعالمية، ويجب أن يكون الأسلوب المتبع نحو اعتمادها النهائي مماثلاً من حيث القوة والشمول والتوافق في الرأي للنتيجة المرجوة منه.

45 - وأشار إلى أن إسبانيا مهتمة بصفة خاصة بالآثار المفيدة المحتملة لتفاعل اتفاقية مستقبلية مع صكوك أخرى بشأن المسؤولية الجنائية عن أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية، وعند الاقتضاء، الإدانات على الصعيد الوطني وتوفير أساس لتعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول على الصعيد الدولي. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول إلى المشاركة في السعي لإيجاد عملية مناسبة وشاملة، في إطار محفل تشاركي واسع، لدراسة مشاريع المواد بتمعن وإبائها العناية الواجبة. وينبغي النظر إلى هذه العملية على أنها فرصة لتعزيز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتجديد الحوار بين الهيئتين المعنيتين بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كجزء من المهمة الهامة المتمثلة في العمل من أجل التوصل إلى معاهدة تواكب الصكوك الدولية التي تنظم منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها.

46 - السيدة إغموند (هولندا): قالت إنه على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية هي من بين أكثر الجرائم المحظورة حظراً قاطعاً بموجب القانون الدولي وأن منعها والمعاقبة عليها يثيران قلق المجتمع الدولي بأسره، ما زال السكان المدنيون يقعون ضحايا لهذه الفظائع ولا يزال مرتكبوها يتصرفون دون عقاب. وقبل عامين، قدمت لجنة القانون

الدول فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ألا يتأثر بالعمل المستقبلي بشأن مشاريع المواد أو أن يؤثر فيه.

50 - السيد باننييه (هايتي): قال إن الجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الاسترقاق، هي من أخطر الجرائم، وإن منعها والمعاقبة عليها يظان ضرورة مطلقة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتأييده التام لوضع اتفاقية تستند إليها. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تسد فجوة هامة في القانون الدولي.

51 - ولا تزال مسألة الاسترقاق، التي اعتبرت جريمة ضد الإنسانية في كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشاريع المواد، مسألة أساسية بالنسبة لهايتي. فنظام العبودية متجذر في الأيديولوجيات العنصرية والإجرامية التي نشرها فلاسفة التنوير الذين أعلنوا تقوق العرق الأبيض. وقد شكلت هذه الفكرة الرجعية الأساس لإضفاء الشرعية على الرق بوصفه مؤسسة مقدسة حظيت حتى بتركية الكنيسة الكاثوليكية. وبالفعل، فقد استمر القانون الأسود، الذي أدى إلى معاملة العبيد كمتاع، لأكثر من قرنين في المشهد القانوني الفرنسي.

52 - واسترسل قائلاً إن الأفكار النبيلة حول الحرية والمساواة والأخوة، المكرسة أولاً في دستور الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1787 ثم في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في عام 1789، لم تطبق عملياً حتى اندلاع الثورة الهايتية عام 1804، وهي الثورة الوحيدة في العالم التي كانت في آن واحد مناهضة للفصل العنصري والرق والاستعمار. وقد شكلت الثورة الهايتية نقطة انطلاق للكفاح الذي لا يزال حالياً موضع نقاش، بعد أكثر من مائتي عام. والواقع أن بعض القوى الاستعمارية ظلت تعتبر الرق مؤسسة مقدسة لعقود من الزمن بعد استقلال هايتي، ولا سيما فرنسا والولايات المتحدة. وقد وضع ظهور هايتي كأول جمهورية سوداء مستقلة في عام 1804 حدا لنظام الاستغلال القائم على أساس العرق والتمييز العنصري الذي دام لقرون. وللأسف، فقد أدى أيضاً إلى الفقر السائد حالياً في البلد.

53 - وقال إن وفد بلده يدعو إلى تحقيق العدالة التصالحية لضحايا الرق. وهو يلاحظ بمرور التقدم المحرز نحو تدوين الجرائم ضد الإنسانية في العقدين الماضيين. ومن العلامات المشجعة اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام 2001، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها في عام 2021، تحت شعار "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي". واعتماد البرلمان الفرنسي لقانون توبرا، الذي يعترف بتجارة الرقيق والرق عبر

المحيط الأطلسي بوصفهما جريمة ضد الإنسانية، هو أيضاً تطور جدير بالترحيب. ومع ذلك، فإن الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاسترقاق، لا يمكن التصدي لها على النحو الواجب دون محاسبة مرتكبي هذه الفظائع. ولا يسري قانون التقادم على هذه الجرائم. فأحفاد العبيد لا يزالون يعانون من إرث العنصرية النظامية المرتبطة بالاستعمار، كما أن جبر الضرر والتعويض لضحايا الاسترقاق ضرورة مطلقة.

54 - وأشار إلى أنه ليس هناك حتى الآن، بعد مرور خمسة وسبعين عاماً على محاكمات نورمبرغ، معاهدة متعددة الأطراف تتناول على وجه التحديد الجرائم ضد الإنسانية، مما يترك فجوة كبيرة في النظام القانوني الدولي. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها خطوة هامة نحو تدوين قانون يحكم تلك الجرائم.

55 - السيد تاوفان (إندونيسيا): قال إن الجهد العالمي لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، أمر بالغ الأهمية. وإنهاء الإفلات من العقاب وعدم توفير ملاذ آمن للأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم مسؤولية جماعية. ولا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أهمية توافق الآراء في الاستجابة لتوصية لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقال إن وفد بلده يسلم باستمرار تباین مواقف الدول الأعضاء، لا سيما بشأن سبل المضي قدماً، وهو يؤيد بقوة إجراء مزيد من المشاورات داخل اللجنة لتعميق التفاهم والتقريب بين آراء الدول لتحقيق التوافق.

56 - وأعرب عن سرور إندونيسيا لإدراج الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها أعمالاً جرمية ضمن القوانين الوطنية وإنشاء ولاية قضائية وطنية على هذه الجرائم في مشروع المادتين 6 و 7 على التوالي. ومضى يقول إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن هناك حاجة إلى توضيح نطاق الفقرة 2 من مشروع المادة 7، التي ينبغي ألا تشترط على الدول الأطراف أن تنشئ ولاية قضائية على أي جانٍ مزعوم أو أن تسلمه إذا كان من رعايا دولة غير طرف، كما لا ينبغي فرض أي التزام على الدول الأطراف فيما يتعلق بمذكرات التوقيف الصادرة عن آلية قضائية مختلطة أو دائمة حيثما لا تكون الدولة الطرف المعنية طرفاً في الصك التأسيسي للآلية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 10، يعتقد وفد بلده أن مسألة إنشاء ولاية قضائية هي مسألة اختصاص قضائي في جوهرها. وعند تنفيذ التعهدات الواردة في الفقرة 2 من

التركيز على إنكفاء الوعي وبناء قدرات الدول الأعضاء، ويشكر المنظمة على جهودها الرامية إلى كشف الفئات الجماعية ومنعها.

60 - ويذكر وفد بلده بدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، ويحث على اعتماد نظام روما الأساسي على الصعيد العالمي، ويؤكد من جديد دعمه لجميع آليات التسوية السلمية للنزاعات. وهو يثني بالمثل على عمل محكمة العدل الدولية، ويؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للنزاعات بين الدول التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام والأمن الدوليين. واختتم قائلاً إن السنغال تدعو جميع الدول الأعضاء إلى نبذ استخدام القوة المسلحة والانخراط في الحوار من أجل عالم يعمه الأمن والوثام.

61 - السيد كيهواغا (كينيا): قال إنه في سياق مواصلة الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن النتيجة النهائية لعمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبغي أن يكون مسعى اللجنة الجماعي مسترشدا برغبة في التوصل إلى توافق في الآراء على أساس من الشفافية والمرونة. ورأى أن النجاح سيكون مضموناً إذا ما رُوعيت بشكل كامل الطائفة الواسعة من الآراء التي أعربت عنها الوفود.

62 - وأضاف قائلاً إن الدول اعتمدت عدة صكوك تغطي الموضوع الأوسع نطاقاً المتمثل في المسألة الجنائية، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والصكوك المتعلقة بمسائل التعذيب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. غير أنه ليس هناك معاهدة تتناول موضوع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأشار إلى أن الغرض من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي هو سد هذه الثغرة المعيارية. وأعرب عن أمل وفده في أن تغتم اللجنة الفرصة للعمل بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد توصية اللجنة. وأوضح يقول إن نتيجة كهذه لن تساعد الدول على تطوير قدراتها الوطنية وتعزيزها فحسب، بل ستوفر لها أيضاً آلية للتعاون فيما بينها. واختتم كلامه قائلاً إن هذه النتيجة ستكون أيضاً متسقة مع فكرة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

63 - السيدة باربا بوستوس (إكوادور): قالت إن وفدها يرى أن تطوير القانون الدولي ضروري لسد الثغرات القانونية القائمة، ولذلك يرحب بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقالت إن وفدها يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتحديد

مشروع المادة 7، تنشئ الدول الولاية القضائية وفقاً لقوانينها. ومشروع المادة 10 إعلاني ولا يوسع بالضرورة أو يفرض أو ينشئ أي التزام جديد فيما يتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما أنه لا يحل محل اختصاص الدولة القضائي.

57 - وقال إن إندونيسيا أصدرت القانون رقم 26 لعام 2000 بشأن محكمة حقوق الإنسان، الذي يمنح المحكمة ولاية قضائية على القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها الإندونيسيون الذين يعيشون في الخارج. وتُعرف الجرائم ضد الإنسانية في ذلك القانون بأنها أي أعمال تُرتكب كجزء من هجوم مباشر واسع النطاق أو منهجي على المدنيين، وتشمل 11 فعلاً مماثلاً للأنشطة المدرجة في التعريف الوارد في مشاريع المواد. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً بشأن حماية الشهود وضحايا الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل. واستكمالاً للهيكل القانوني الوطني، تشدد إندونيسيا أيضاً على أهمية التعاون فيما بين الدول. وقد أبرمت أطراً قانونية مع دول أخرى، وستواصل التعاون بشأنها، من أجل عدم توفير ملاذ آمن ومنع الإفلات من العقاب من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.

58 - السيد دياكيت (السنغال): قال إن الجرائم ضد الإنسانية تمثل أسوأ إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، وهي كثيراً ما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين، مما يؤدي إلى ارتكاب أعمال القتل والتعذيب والعنف الجنسي وغير ذلك من الجرائم. والسنغال، بوصفها أول بلد في العالم وقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصدقه، تعلق أهمية كبيرة على مكافحة إفلات مرتكبي الفئات الجماعية من العقاب، وتؤيد دون تحفظ فكرة مناقشة إنشاء إطار قانوني دولي فعال لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الدخول في مناقشة شاملة ومفتوحة وشفافة بحق بغية إزالة جميع العقبات الرئيسية التي تعترض وضع اتفاقية على أساس مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

59 - وأضاف قائلاً إن السنغال ملتزمة منذ أمد بعيد بالمكافحة الفعالة لأخطر الجرائم الدولية، وهي تؤيد بالتالي مبادرة مجموعة البلدان التي تدعو إلى اعتماد معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين للمساعدة في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم محلياً. والمجتمع الدولي مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى وضع حد لارتكاب الجرائم البشعة. ويحث وفد بلده الأمم المتحدة على زيادة

يُظان هدفًا مشتركًا. وأضافت قائلة إن الجرائم ضد الإنسانية تعد، بموجب قانون العقوبات التركي، من الجرائم التي ينطبق عليها القانون التركي بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها، وإن كان ذلك يخضع لشروط صارمة.

67 - وأضافت قائلة إن الجرائم ضد الإنسانية تتسم بالتعقيد من حيث تعريفها وأركانها. ورأت أن هذه الجرائم تكون أكثر عرضة، مقارنة ببعض الفئات الأخرى من الجرائم الدولية، للاستغلال السياسي، ومن ثم فإن معالجة القواعد المتعلقة بمنعها والمعاقبة عليها تتطلب عناية خاصة. ومضت تقول إن وفدها يود أن يشدد على الأهمية التي يوليها لمسألة عدم التسييس ولكفالة نزاهة القانون الدولي والحفاظ عليها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتصلة بالجرائم الدولية الخطيرة. وأشارت إلى أن وفدها سلط الضوء باستمرار على الحاجة إلى معالجة موضوع الجرائم ضد الإنسانية بعناية وبطريقة شاملة للجميع وبوتيرة معقولة تمكن المجتمع الدولي من أن يمضي قدماً في انسجام نحو هدفه المشترك. واختتمت كلامها قائلة إن وفدها يرى أنه من أجل تيسير مناقشة مضمون مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاينة مرتكبيها، ينبغي أن تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية وينبغي أن تجري اللجنة عملية تبادل للآراء تكون منظمة وذات مغزى، دون المساس بنتائج هذه المناقشات.

68 - السيد موساييف (أذربيجان): قال إن الجرائم ضد الإنسانية تعد من الأفعال الإجرامية التي تتسم بالشماعة بوجه خاص. وقال إن الأفعال نفسها قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على حد سواء، غير أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقع بالضرورة أثناء نزاع مسلح. ولكي تشكل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية، يجب أن تُرتكب ضد سكان مدنيين في إطار نشاط واسع النطاق أو منهج. وبموجب القانون الدولي، يتعين على الدول أن تحقق، دون تأخير لا مبرر له، في التقارير المتعلقة بهذه الأفعال الإجرامية وأن تقاضي مرتكبيها وتعاقبهم. وفي حين تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن كفالة المساءلة عن هذه الجرائم، ينبغي للمجتمع الدولي، عند فشلها في اتخاذ إجراءات، أن يؤدي دوراً يتسم بطابع استباقي أكبر، وفقاً للقانون الدولي الساري. وعلى الرغم من أن القواعد والمعايير الدولية لمنع ارتكاب الجرائم ومعاينة مرتكبيها قد تطورت تطوراً كبيراً، فإن الجهود المبذولة لتحويلها إلى إجراءات عملية لم تكن دائماً متسقة أو ناجحة أو خالية من الانتقائية ومن الأهداف ذات الدوافع السياسية.

التزامات الدول فيما يتعلق بالمنع وعدم الإعادة القسرية وإدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون الوطني باعتبارها أفعالاً جرمية وإنشاء ولاية قضائية وطنية على هذه الجرائم والتحقيق مع الجناة المزعومين ومقاضاتهم أو تسليمهم ومعاملة الضحايا والشهود وتسليم المطلوبين وتسوية المنازعات واتخاذ إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة. وأضافت قائلة إن دستور إكوادور يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن هذه الجرائم تشكل جنایات بموجب القانون الجنائي للبلد.

64 - وأعربت عن اعتقاد وفدها بأن وضع صك دولي سيساعد على سد الثغرات وتعزيز الإجراءات القائمة على الصعيد الوطني وسيمثل تقدماً كبيراً في القانون الدولي. واختتمت قائلة إن وفدها يؤيد لهذا السبب إجراء مناقشة متعمقة لمشروع المواد ويرحب بالتوصية بقيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

65 - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن جميع معاهدات حقوق الإنسان تتمتع بمكانة قانونية أسمى بموجب دستور هندوراس وإن النظام القانوني الوطني يوفر ميثاقاً واسعاً من الحقوق الدستورية يشمل الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ويعترف بولاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وبولاية المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، فهندوراس تعترف بمبدأ العدالة العالمية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، وجرائم الحرب، والاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري. ولذلك، ترحب هندوراس بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتنضم إلى القائمة الطويلة للدول الأعضاء التي تؤيد قيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. واختتمت كلامها بقولها إن وفدها يحث البلدان الصديقة الأخرى على اتخاذ إجراءات تهدف إلى مناقشة مشاريع المواد على الصعيد الحكومي الدولي كي يتسنى إحراز تقدم ملموس في عمل اللجنة.

66 - السيدة أوزغول بيلمان (تركيا): قالت إن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب تشكل تهديدات وجودية وإن منع ارتكاب هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها، بالاضطلاع بمزيج من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، التي تشمل التعاون فيما بين الدول،

72 - واسترسلت تقول إن وفدها يرى، مع ذلك، أن مشاريع المواد يمكن أيضا أن تتضمن منظورا جنسانيا وتركيزا على الفئات الضعيفة، وأن تتضمن كذلك حظرا للعفو العام في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فعدم إدراج حظر صريح لمثل هذا العفو يمكن أن يؤدي إلى حالات إفلات من العقاب، الأمر الذي من شأنه أن يشكل تناقضا صارخا مع الغرض ذاته من اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. واختتمت كلامها بالإعراب عن رأي وفدها أنه من أجل حماية السكان وضمان معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من الضروري أن تنشئ الجمعية العامة عملية تحضيرية يكون الهدف منها عقد مؤتمر دبلوماسي.

73 - السيد كوزمين (الاتحاد الروسي): قال إن الدول الأعضاء لا تزال تتبنى آراء مختلفة اختلافا صارخا فيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وما يتعلق بمستقبل هذه المشاريع على حد سواء. ولا يوجد توافق في الآراء بشأن تعاريف المصطلحات المستخدمة فيها، والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، والتعاون بين الدول والآليات المنشأة لجمع الأدلة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك يبدو من غير المرجح أن يتسنى وضع صك دولي يستند إلى مشاريع المواد.

74 - وأضاف قائلا إنه لا توجد ثغرة في الإطار القانوني الدولي الحالي. ورأى أنه بدلا من إبرام معاهدة جديدة، تحتاج الدول إلى الإرادة السياسية اللازمة لتعزيز الاستفادة من الآليات الدولية القائمة، مثل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما يشمل التعاون من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على أساس المعاملة بالمثل. ومع أن هذه الآليات تكفي ويمكنها أن تكون شديدة الفعالية، فكثيرا ما يُعرض عنها للأسف لأسباب سياسية.

75 - وتابع قائلا إن وفده يدرك أن مبدأ الولاية القضائية العالمية سيشكل عنصرا هاما في الاتفاقية المفترضة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. غير أنه لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية. والحقيقة أن هذا الموضوع أُدرج في جدول أعمال اللجنة لأن الدول لديها شواغل إزاء إمكانية إساءة استعمال هذا المبدأ بطريقة تخل بالقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما فيها القواعد المتصلة بحصانات كبار مسؤولي الدول، التي تشكل ضمانات لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وعلاوة على ذلك، فمشاريع المواد استندت إلى حد كبير إلى

69 - وأضاف قائلا إن أندريجان عانت من جرائم فظيعة متعددة أُرُكِبَتْ ضد شعبها وإنها تولي أهمية قصوى لمكافحة الإفلات من العقاب. وأردف بقوله إن وفده يلاحظ أن بعض الدول الأعضاء تؤيد صياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بينما ترى دول أخرى أن مشاريع المواد لا تعكس ممارسة الدول الراسخة وأنه يلزم توفير المزيد من الإيضاح بشأن بعض العناصر الرئيسية لمشاريع المواد. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي لوضع معايير شائعة في ميدان العدالة الجنائية هو تعزيز القانون الجنائي الدولي لضمان فعالية المساءلة والتعاون فيما بين الدول والمساعدة القانونية. ورأى في ختام كلامه أن هذا الهدف يمكن أن يتحقق بالتغلب على تباين الآراء، أو على الأقل بتقليله، من خلال مداوات شاملة وشفافة تهدف إلى تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء.

70 - السيدة فالكوني (بيرو): قالت إنه في عالم وقع فيه ملايين الأشخاص ضحايا لجرائم ضد الإنسانية، ترى حكومتها أن من الضروري صياغة اتفاقية تكمل الإطار القانوني القائم الذي توفره صكوك منها على سبيل المثال اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومع الأخذ في الاعتبار أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يمثل قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وأن هذه الجرائم تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، فإن من المناسب بصفة خاصة إبراز الحاجة إلى منعها ووضع نهاية لإفلات مرتكبيها من العقاب.

71 - وأضافت قائلة إن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تنص على الوقاية، من خلال التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والتعاون مع الدول الأخرى وتنص على العقاب الفعال على حد سواء، مما يغطي البعدين اللذين ينبغي أن تعالجهما أي اتفاقية مقبلة بشأن هذا الموضوع. وتبين اللجنة بوضوح في مشاريع المواد أن الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب في وقت الحرب وفي وقت السلام كليهما. وتأخذ هذه المشاريع أيضا في الاعتبار حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في جبر الضرر وضمانات عدم التكرار، وحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في عمليات التحقيق والمعاقبة، وحق الجناة المزعومين في تلقي معاملة عادلة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى أن تحفظات وفده فيما يتعلق بهذه الهيئة معروفة جيدا.

76 - ومضى يقول إنه على الرغم من أن بعض الوفود تعتقد أنه ينبغي صياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد دون تأخير، فإن وفده يحذر من أن المحاولات المفرطة في الحماس لوضع صك دولي جديد يمكن أن تسفر عن نص لا يحظى من البداية بتوافق الآراء. وأسهب قائلا إن غياب الدعم العالمي لصك يهدف إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة على نطاق واسع من شأنه أن يقوض هذه المبادئ والقواعد، ويحولها إلى التزامات تعاهدية لا تنطبق إلا على عدد محدود من الدول. ورأى في ختام كلامه أن اللجنة ينبغي لها، لهذا السبب، أن تسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل العامة قبل مناقشة أي اتفاقية.

البند 88 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (A/75/136)

77 - السيدة لاوكانين (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن فعالية عملية تسجيل المعاهدات ونشرها وسهولة الوصول إلى هذه العملية تعدان من العناصر الهامة في الإطار التعاهدي الدولي التي تساعد على تعزيز الشفافية في القانون الدولي. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالتعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على نظام إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي ساعدت على تبسيط عملية تسجيل المعاهدات ونشرها وكيف هذا النظام مع التطورات الجديدة في ممارسة التسجيل. وأشارت إلى أن بلدان الشمال الأوروبي تظل مستعدة للنظر في الخيارات الممكنة لاستعراض النظام، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام (A/75/136)، ولا سيما زيادة استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في عملية التسجيل والنشر، وترحب بإجراء مزيد من المناقشات بشأن إنشاء نظام لتسجيل المعاهدات على الإنترنت.

78 - واستطردت قائلة إن تعدد اللغات من قيم المنظمة الأساسية التي تساهم في تحقيق أهدافها. وعلى الرغم من أن اشتراط ترجمة المعاهدات المنشورة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية يفرض عبئا على الأمانة العامة، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن من المهم الإبقاء على هذا الاشتراط لكفالة إمكانية الوصول إلى المعاهدات وتعزيز الشفافية في القانون الدولي. وينبغي ألا تتحول المسؤولية عن استيفاء اشتراط ترجمة المعاهدات من الأمانة العامة إلى الدول بشكل كامل،

لأن هذا الاشتراط يمكن أن يثني الدول عن تسجيلها. وأعربت في ختام كلامها عن استعداد بلدان الشمال الأوروبي للنظر في مقترحات أخرى لتبسيط عملية ترجمة المعاهدات ونشرها.

79 - السيد خنغ (سنغافورة): تكلم أيضا باسم الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل والنمسا، فقال إن وجود إطار تعاهدي دولي قوي يوفر دعما حاسما للنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد الذي تتبع جذوره من القانون الدولي. ويشكل نظام تسجيل المعاهدات ونشرها عنصرا هاما في هذا الإطار. وقد أضيف البند الحالي إلى جدول أعمال الجمعية العامة بغية إجراء الاستعراض الذي طال انتظاره لنظام إعمال المادة 102 من الميثاق، بحيث يتيح فرصة للدول الأعضاء للنظر في كيفية معالجة أوجه القصور في تسجيل المعاهدات، وتشجيع تبادل الآراء بشأن ممارسات وضع المعاهدات وتحديد الاتجاهات وتقاسم أفضل الممارسات في مجال وضع المعاهدات.

80 - وأضاف قائلا إن عمل اللجنة بشأن هذا البند في الدورتين السابقتين أسفر عن نتائج ملموسة وموضوعية وعملية، من بينها التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديلات ترمي إلى تكييف النظام مع آخر التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات وممارسة تسجيل المعاهدات، وبشأن إنشاء نظام شبكي لتسجيل المعاهدات. وقد حدد الأمين العام في تقريره (A/75/136) مختلف المجالات التي قد يتسنى فيها إدخال مزيد من الإصلاح على النظام، وقُدِّم بالفعل عدد من المقترحات. وأعرب عن استعداد وفود الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا لإجراء مناقشة بناء لهذه المقترحات.

81 - واسترسل قائلا إن اللجنة ينبغي، بمجرد الانتهاء من استعراض النظام، أن توجه انتباهها إلى أوجه القصور الحالية في تسجيل المعاهدات وإلى التطورات في ممارسة وضع المعاهدات. فالجائحة والتطورات الجيوسياسية الأخرى التي وقعت مؤخرا كانت حافزا للعديد من الممارسات الجديدة والمبتكرة في وضع المعاهدات، وهناك العديد من المسائل الأخرى التي قد يكون من المفيد دراستها. وأعرب في ختام كلامه عن شكر وفده لموظفي قسم المعاهدات على عملهم الشاق في الإشراف على تنفيذ المادة 102 من الميثاق؛ ورأى أن جهودهم تدعم الشفافية في العلاقات الدولية واليقين القانوني في القانون الدولي، وتسهم في نهاية المطاف في إعلاء سيادة القانون على الصعيد الدولي.

82 - السيد آسيابي بوريماني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن العمل الهام الذي يقوم به قسم المعاهدات ييسر تسجيل المعاهدات

والاستجابة للتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والمقترحات الرامية إلى معالجة التراكمات الممتدة في التسجيل والنشر وإلى تعزيز تعدد اللغات. وقد كشف تقرير الأمين العام (A/75/136) عن اختلال مؤسف في التوازن الجغرافي في تسجيل المعاهدات، وهو مجال لا تزال البلدان النامية متأخرة عن الركب فيه. ومن المهم أن تزيد الأمانة العامة من أنشطتها في مجال بناء القدرات، بما في ذلك من خلال المزيد من حلقات العمل والبرامج التدريبية الوطنية والإقليمية، بهدف زيادة معدل تسجيل البلدان النامية للمعاهدات. واختتم كلامه قائلا إن وفده لهذا السبب يولي أهمية خاصة لتحديث النظام المرفق بقرار الجمعية العامة 210/73 وإن الوفد يظل مستعدا للعمل بشكل بناء مع جميع الوفود بشأن المقترحات المقدمة.

87 - السيدة أرومباك - مارتني (الفلبين): قالت إن تسجيل المعاهدات ونشرها يعززان الوعي العام بعملية وضع المعاهدات ويعززان الاهتمام بها، ويزيلان أسباب الارتباك والنزاع، ويسهمان في تشكيل نظام واضح للقانون الدولي لا مجال للطعن فيه. وأضافت قائلة إن الفلبين تتبع سياسة وتقليدا يتمثلان في وضع المعاهدات في متناول الشعب، وإن ذلك كان يتحقق في البداية من خلال سلسلة معاهدات الفلبين، وهي مجموعة من نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى التي تكون الفلبين طرفا فيها، ثم أصبح يتحقق في الآونة الأخيرة من خلال الكتاب المعنون "معاهدات الفلبين السارية لعام 2020"، وهو فهرس يضم حوالي 367 اتفاقا ساريا من الاتفاقات التي أبرمتها الفلبين منذ عام 1946. وتحفظ محكمة الفلبين العليا أيضا بقاعدة بيانات متاحة على الإنترنت تحتوي على المعاهدات التي تكون الفلبين طرفا فيها.

88 - وأردفت بقولها إن وفدها يلاحظ التحديات المتصلة بتسجيل المعاهدات ونشرها، ولا سيما الاختلال الجغرافي في تسجيل المعاهدات. وأعربت عن ترحيب وفدها بأي تعديلات على النظام يمكن أن تعالج هذا الاختلال وتيسر عملية التسجيل وتبسطها من خلال توسيع نطاق استخدام الوسائل الرقمية والإلكترونية. وتابعت قائلة إن تسجيل المعاهدات الصحيحة ونشرها لاحقا يتيحان للإمام بالممارسة الفعلية للدول، ويشجعان على تحسين فهم القواعد المقبولة في القانون الدولي، ويشجعان على الوفاء بالالتزامات التي قبلتها الدول بموجب الاتفاقات الدولية الملزمة قانونا. غير أن المناقشات بشأن النظام ينبغي ألا تعوق اللجنة عن النظر في المسألة الأوسع نطاقا المتمثلة في تعزيز الإطار التعاهدي بطريقة تعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء. وإذا ظلت

ويسهم في نشر القانون الدولي وتعزيز النظام القانوني الدولي. وأعرب عن استعداد وفده لمناقشة الأساليب والوسائل المحتملة لتعزيز فعالية قسم المعاهدات، بما في ذلك على أساس اقتراحات الدول الأعضاء على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/75/136).

83 - وأضاف قائلا إن تسجيل المعاهدات وفقا للمادة 102 من الميثاق لا يعطي، في رأي حكومته، أي قيمة أو مركز قانوني لمضمون الصكوك المسجلة أو فعاليتها. وأعرب عن ترحيب جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الجهة الوديدة لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، بالاعتراف بدور الجهات الوديدة الأخرى غير الأمم المتحدة.

84 - واستطرد يقول إن الأمين العام أشار في تقريره إلى التفاوتات بين المناطق الجغرافية في اتجاهات تسجيل المعاهدات وأنماطه وأرقامه. ورأى المتكلم أن هذه التفاوتات يمكن أن تعزى إلى الوعي المحدود بالالتزام بالتسجيل، فضلا عن نقص الموارد اللازمة لتقديم المعاهدات من أجل تسجيلها. ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن يُعدّل النظام القائم ويُحدّث من أجل أن يصبح التسجيل أكثر سهولة وكفاءة، وأقل بيروقراطية وتكلفة، وأيسر منا لا للدول الأعضاء. ومن المهم أيضا النظر في اتخاذ تدابير إضافية، مثل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، ولا سيما تنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات والممارسات المتعلقة بها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

85 - وأعرب عن ترحيب وفده بأي مقترح عملي يرمي إلى ترويض الأمانة العامة بأدوات إضافية تساعد في تقليل ما ينطوي عليه تسجيل المعاهدات ونشرها من وقت وتكاليف، شريطة ألا تعوق وصول المستعملين إلى الصكوك المسجلة في الوقت المناسب وعلى نطاق واسع. وأعرب عن استعداد وفده للنظر في إدخال تعديلات على نظام أعمال المادة 102 من الميثاق لكي يعكس التطورات في تكنولوجيا المعلومات وممارسة تسجيل المعاهدات. وقال إن وفده يؤيد أيضا إجراء استعراض دوري للنظام، شريطة أن يفرض إجراءه إلى تيسير أداء قسم المعاهدات وليس إلى عرقلة. واختتم كلامه قائلا إن وفده، إدراكا منه لكون تعدد اللغات يمثل قيمة أساسية من قيم الأمم المتحدة، يود أن يؤكد أهمية ضمان إتاحة المعاهدات في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وهما لغتا العمل لكل من الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

86 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن أي أفكار مبتكرة لتحسين تسجيل المعاهدات تستحق الترحيب، بما في ذلك استخدام طلبات التسجيل المقدم بالوسائل الإلكترونية من أجل تسريع وتيرة التسجيل

المعاهدات باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على النحو المنصوص عليه في المادتين 8 و 12 من النظام.

93 - السيدة سولانو راميرس (كولومبيا): في معرض إشارتها بعمل قسم المعاهدات واعترافها بالتحديات التي يواجهها، قالت إن بعض جوانب نظام أعمال المادة 102 من الميثاق لا تزال بحاجة إلى استعراض وتحديث وتحسين، بغية تيسير مهام الوديع التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. وأعربت عن ترحيب كولومبيا بمختلف المقترحات الواردة فيما يتعلق بأمور منها الشروط الموضوعية للتسجيل، وإيداع المعاهدات المطبقة مؤقتاً، ودور الجهات الوديعة الأخرى غير الأمم المتحدة، وترجمة المعاهدات، وسياسة النشر المحدود. وأضافت قائلة إن كولومبيا تؤيد كقاعدة عامة أي مقترح يتفق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويعكس الحاجة إلى الحفاظ على تعدد اللغات داخل المنظمة، ويهدف إلى زيادة الكفاءة في تسجيل المعاهدات ونشرها.

94 - وتابعت بقولها إن وفدها يدعو الوفود الأخرى إلى تأييد المقترح الذي قدمته 18 دولة ناطقة بالإسبانية فيما يتعلق بالمادتين 5 و 13 من النظام. وأوضحت أن الهدف من المقترح هو السماح بتقديم ترجمات على سبيل المجاملة بأي من اللغات الرسمية الست للمنظمة من أجل التعجيل بنشر المعاهدات. وأعربت عن ترحيب كولومبيا بالمقترح الذي قدمته المكسيك فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 1 بشأن المعاهدات المطبقة مؤقتاً، والمقترح الذي قدمته بيلو فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 1 بشأن الحالات التي توجد فيها أكثر من جهة وديعة، والمقترح الذي قدمته سويسرا بشأن تسجيل المعاهدات التي تشير إلى معاهدات أقدم منها لم تُسجل بعد. واختتمت كلامها قائلة إن أي مقترح يُمكن قسم المعاهدات من العمل بكفاءة أكبر سيحرر موارد يمكن استخدامها لمعالجة مسائل أخرى.

رُفِعَت الجلسة الساعة 13:00.

المناقشات محصورة في عدد قليل من الدول التي تمثل مجموعات جغرافية كانت لديها تاريخياً معدلات تسجيل أعلى للمعاهدات، فقد يكون المنطق الذي يجرى على أساسه الاستعراض قد غاب عن ذهن اللجنة.

89 - وأعربت عن أمل وفدها في أن يحدث في المستقبل تبادل أقوى للأراء بشأن ممارسة وضع المعاهدات. وأعربت عن تأييد وفدها لنهج التصدي للتحديات الراهنة في تسجيل المعاهدات من خلال بناء القدرات والمنشورات والمساعدة التقنية. ورأت في ختام كلامها أن قيام قسم المعاهدات بتنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها بشكل منظم، ربما بالشراكة مع الدول المهتمة، سيكون خطوة إلى الأمام في اتجاه بناء وصون قاعدة قوية لتنفيذ المادة 102 وفي اتجاه غرس "ثقافة التسجيل".

90 - السيدة شيمان (جمهورية مولدوفا): قالت إنه من أجل توفير مزيد من الوضوح في عملية تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها، ينبغي أن يجيب النظام الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 210/73 على ثلاثة أسئلة رئيسية وهي: ما الذي يجري تسجيله، ومن الذي يسجل الصك المعني، وكيف يجري تسجيل الصك. وبدأت بتناول السؤال الأول، فقالت إن وفدها يؤيد التعديل الذي اقترحتة إحدى الدول لمعالجة مسألة تسجيل المعاهدات المطبقة مؤقتاً وفقاً للمادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعربت عن موافقة وفدها على أنه في حال استظهار أحكام معاهدة ما باتفاقات أخرى تشكل جزءاً من المعاهدة وتكون ضرورية لتطبيق المعاهدة وتنفيذها، ينبغي أن يُوجَل تسجيل المعاهدة الأحدث إلى أن تُسجل المعاهدة الأسبق.

91 - وتطرقت إلى السؤال الثاني، فقالت إن النظام ينبغي أن يوضح الطرف الذي ينبغي له أن يسجل المعاهدة في حالة الاتفاقات الثنائية والاتفاقات التي تُعَيَّن فيها جهة وديعة والاتفاقات التي تُعَيَّن فيها جهات وديعة متعددة. وإذا أُريد أن تسوى هذه المسألة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، ينبغي أن تُضمَّن المادة 1 من النظام إشارة إلى ذلك. ولتحقيق قدر أكبر من الاتساق في عملية تسجيل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تُعَيَّن فيها جهة وديعة، ينبغي أن تُوضَّح الفقرة 3 من المادة 1، ولا سيما من حيث صلتها بالمادة 5.

92 - وانتقلت إلى السؤال الثالث، فقالت إن وفدها يؤيد مقترح إسبانيا بأن يُطلَب إلى الدول أن تقدم، على أساس طوعي، ترجمة على سبيل المجاملة بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تيسير عملية الترجمة داخل الأمانة العامة وتعزيز إمكانية الوصول إلى المعاهدات. ورأت في ختام كلامها أن من الضروري الاستمرار في نشر